Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نشأ من الكلام، وكأن سائلا سأل: إذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع القصاص، فأجيب: «إن كان له عمل صالح . . . . . إلخ» أى أن الله تعالى يعطى ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم فلا يحسب له. فإذا لم تكن هناك حسنات للظالم، أخذ من سيئات المظلوم، فيوضع ما له من ذنوب على ذنوب الظالم، فإن لم توجد حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم، أو كان الموجود منها لا يفى بالحق فإن الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حينئذ بعذاب النار على قدر ظلمه.

وقد يعترض: بأن مثل هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

والجواب على هذا: هو أن الظالم إنما يعاقب بسبب ما ارتكبه من ظلم بسبب جنايته ولم يعاقب بجناية غيره.

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار» أخرجه مسلم.

ونورد الآن حكم الغيبة، وهل فيها مظلمة يجب أن يتحلل منها المغتاب أم لا؟ والجواب على هذا: هو أن الغيبة من الكبائر، قال تعالى: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضا**﴾ وفى الحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر، يجب التوبة إلى الله منها. . . واختلفت الآراء: هل يستحل المغتاب أم لا؟.

١ـ فقال بعضهم: ليس عليه استحلاله، وإنما هى خطيئة بينه وبين ربه واستدل أصحاب الرأى بأنه لم يأخذ شيئا من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس فى ذلك مظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما تكون فى المال والبدن

٢ـ وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه، واستدلوا على ذلك بما روى عن الحسن: «كفارة الغيبة أن تستغفر لما اغتبته».

٣ـ وذهبت فرقة ثالثة: إلى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة الذى نتناول شرحه الآن.

والذى نرجحه: هو الرأى الثالث، القائل: بأن على الذى اغتاب الاستحلال من